

وُسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكِعْتَيْنِ سُنَّةً أَبِي الْفَاسِمِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ السَّفَرُ يَنْقُطِعُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ مَعَ بَقَاءِ نِيَّةِ السَّفَرِ أَمْ لَا يَنْقُطِعُ؟ قُلْنَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَتَى نَوْىِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُ انْقِطَاعِ سَفَرِهِ، فَيَلْزَمُهُ الْإِتَامُ، وَلَا يَتَرَخَّصُ بِرُّخَصِ السَّفَرِ.

وَالدَّلِيلُ: أَنَّ الْمُسَافِرِ مَتَى نَوْىِ إِقَامَةِ انْقِطَاعِ سَفَرِهِ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً، لَكِنْ كَوْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَقَامَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنْيَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ يَقْصُرُ نُحَدِّدُ الْمُدَّةَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ خَطَاً، هُوَ الْمُشَرِّعُ، وَفِعْلُهُ وَقُولُهُ حُجَّةٌ، فَيُحْتَاجُ بِقُولِهِ، وَلَا يُحْتَاجُ لِقُولِهِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ وَفِعْلُهُ حُجَّةٌ، قَالُوا: إِذْنُ الْأَصْلِ أَنَّ الْمُسَافِرِ مَتَى نَوْىِ إِقَامَةِ انْقِطَاعِ سَفَرِهِ، لَكِنْ أَبْحَنَاهُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنْيَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَوَىِ إِقَامَةَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتَامُ، وَيَنْقُطِعُ مَا فَوْقَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَحَمْسَةَ عَشَرَ فِيمَا دُونَهُ لَا يَنْقُطِعُ، وَاسْتَدْلُوا بِبَعْضِ الْأَفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالُوا: هَذَا أَدْنَى مَا رُوِيَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا نَوَى أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلَلَ قَصَرًا، وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْتَدَلَ بِ«أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٣١).

مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر النووي رحمة الله في شرح المذهب<sup>(٢)</sup> أكثر من عشرين قولًا، وهي أقوال متضاربة، وأنه ليس لواحد منها دليل واضح يطمئن إليه القلب، ويستقر به الحكم؛ ولذلك رجعنا إلى الأصل، وهو: أن المسافر مسافر ما لم ينوي استيطاناً، أو إقامة مطلقة.

فالمسافر له حكم السفر ما لم ينوي استيطاناً، أو إقامة مطلقة، ومعنى الاستيطان أنه انتقل من بلده إلى بلد مستوطناً للأبد، وإقامة مطلقة، أي: ارتحل من بلده، ونوى الإقامة المطلقة في هذا البلد، ومتى سنتحت له الفرصة رجع إلى بلده، أو غيره، فهذا أيضاً ينقطع سفره.

أما إذا قطع السفر بشيء محدد، سواء كان شغلاً، أو أيامًا، فإنه لا ينقطع سفره، مثاله: التاجر الذي نزل في بلد ليبيع سلعة من سلعه، أو شراء سلعة يتعجل بها، وهو لا يدري، هل يبيع في يومين، أو ثلاثة، أو شهر، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، فهذا له حكم المسافر.

ومن ذهب لعمل محدد بزمن، مثل: من أتى إلى بلد ليحضر دورة تستمر ثلاثة أشهر، فهذا مسافر يقصر؛ لأنَّه لم يقطع سفره، ومثله: المريض الذي جاء إلى المستشفى لا يدري متى يبرأ، يجوز له أنْ يقصر، ولو بقي ألف سنة، وهذا هو مذهب الخنابلة، وحكاه بعضهم إجماعاً: أنه ما دام سفره مقيداً بالحاجة فله أنْ يقصر حتى يرجع إلى بلده.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، رقم (١٠٣٠).

(٢) المجموع شرح المذهب، للنووي (٤/٣٢١).

والمقيّد بزمنٍ محددٍ فيه خلافٌ بينَ الْعُلَمَاءِ، ويُبَيِّنُهُ أَلَا يَكُونَ فِيهِ نِزَاعٌ؛ لِأَنَّ هَذَا كَالْأَوَّلِ الَّذِي حَدَّدَ السَّفَرَ بِعَمَلٍ أَوْ حَاجَةً، وَالثَّانِي حَدَّدَهَا بِزَمْنٍ، كُلُّ مِنْهُمَا لَمْ يَنْوِ قَطْعَ السَّفَرَ، لَكِنَّ هَذَا حَدَّدَ بِزَمْنٍ، وَهَذَا حَدَّدَ بِعَمَلٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا نَوَى إِنْسَانٌ أَنْ يُقْيِمَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَعَشَرَ دَقَائِقَ؛ فَالْأَوَّلُ يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، وَالثَّانِي غَيْرُ مُسَافِرٍ مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ عَشَرَ دَقَائِقَ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟

إِذْنُ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، أَنَّهُ مَا دَامَ الإِنْسَانُ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ، أَوِ الْاِسْتِيَطَانُ، فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ؛ سَوَاءْ قَيَّدَ سَفَرَهُ بِزَمْنٍ، أَوْ قَيَّدَ سَفَرَهُ بِعَمَلٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي اسْتِدَالَلَّ منْ اسْتِدَالَلَّ بِحَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؟

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الدَّلِيلُ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ دَلِيلًا لَهُمْ؛ لِأَنَّ قُدُومَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَعَ مُصَادَفَةً.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَأْتِي إِلَى مَكَّةَ فِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَالْحِجَّةُ يَبْدأُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ شَوَّالٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْحِجَّةُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [البقرة: ١٩٧]، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحُجَّاجِ يَأْتُونَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَهَلْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَعَلَيْهِ الْإِقَامَةُ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ لِبَلَغَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِمَ لَمْ يَقُلْهُ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ وَاسْعٌ، فَصَارَ هَذَا الدَّلِيلُ دَلِيلًا عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ.

وَنَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقامَ فِي مَكَّةَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، بِدَلِيلٍ قَوْلٍ خَادِمِهِ أَنْسُ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما سُئِلَ عَنْ مُدَّةِ إِقَامَتِهِمْ فِي مَكَّةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ،

فقال: «أَقْمَنَا بِهَا عَشْرًا»<sup>(١)</sup>; لِأَنَّهُمْ قَدِمُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَغَادُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ.

ثم نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقامَ فِي مَكَةَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ عَشَرًا، وَأَقامَ فِي تُبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>، وَأَقامَ فِي مَكَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَامَ الفَتْحِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَقَدْ أَقامَ إِقَامَاتٍ مُخْتَلِفَةً فِي الْوَقْتِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُضِيقَ مَا وَسَعَ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ توسيعِ مَا ضَيَّقَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَرُوحُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْيُسْرُ وَالتوسيعُ عَلَى الْعِبَادِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَجِّرَ عَلَى النَّاسِ مَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: قُولُوا: إِنَّ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مِنْ بَابِ الْأَحْتِيَاطِ.

قُلْنَا: هَلْ الْأَضِيقُ هُوَ الْأَحْتِيَاطُ، أَوْ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ هُوَ الْأَحْتِيَاطُ؟ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَوَهَّمَ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَضِيقَ هُوَ الْأَحْتِيَاطُ، لَكِنْ إِذَا تَكَافَأَتِ الْأَدِلَّةُ رُبَّمَا نَقُولُ: الْقَوْلُ الْأَضِيقُ أَحْوَطُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَكَافَأْ الْأَدِلَّةُ فَالْأَحْتِيَاطُ هُوَ اتِّبَاعُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ التَّضِييقُ.

وَالخُلَاصَةُ: تَبَيَّنَ الآن - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَحْدِيدٌ لِلْإِقَامَةِ الَّتِي يَنْقُطُعُ بِهَا السَّفَرُ.

وَهُنَاكَ تَنَاقُضٌ وَاضِحٌ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ: رَجُلٌ نَوَى أَنْ يُقْيِيمَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فِي بَلْدِهِ، وَقُلْنَا: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

وأَقْرَأَ النَّاسَ، وَأَفَهَمَ النَّاسَ، هُل يَصْحَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؟

يقول الفقهاء رَجَمُهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؛ لَأَنَّهُ مُسَافِرٌ، وَهَذَا تناقضٌ وَاضِحٌ؛ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُسَافِرٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الْعَدْدِ الْوَاجِبِ، وَتَقُولُونَ: إِنَّهُ غَيْرُ مُسَافِرٍ فِي وُجُوبِ الْإِنْتَامِ، وَهَذَا إِلَّا تناقضٌ وَاضِحٌ، وَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: الْغَالِبُ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْضَّعِيفَةَ تَجْدَهَا مُتَنَاقِضَةً؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢]، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمَرُ وَاضِحٌ لِمَنْ تَأْمَلُهُ وَهُوَ خَالِي الْذَّهَنِ مِنَ التَّقْلِيدِ، أَمَّا مَنْ تَأْمَلَ الْأَدِلَّةَ وَهُوَ مُمْلُوءُ الذَّهَنِ مِنَ التَّقْلِيدِ، فَأَحَسِبَ أَنَّهُ يَصْبِعُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَمَّا كَانَ مُقْلِدًا لَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَابْنَ الْقِيمِ<sup>(٢)</sup>، وَشِيخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّعْدِيِّ رَجَمُهُ اللَّهُ، أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُحَدِّدُ الْمُدَّةَ الَّتِي يَنْقُطُعُ بِهَا السَّفَرُ.

**فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: رَجُلٌ خَرَجَ لِرَعْىِ الْإِبْلِ، وَسَافَرَ بِهَا فَهُلْ يَقْصُرُ؟**

فَالجَوَابُ: الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ لِرَعْىِ الْإِبْلِ، فَهُوَ مُسَافِرٌ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ مُعْلَقٌ بِبَلْدِهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ خَرَجَ لِإِبْلٍ لِإِصْلَاحِهَا وَالْأَطْلَاعِ.

**فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَمَا الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمَالِ الْمُغْتَرِبِينَ؟**

الجَوَابُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقِيمِينَ أَظْنَهُمْ يَتَمَنَّونَ غَایَةَ التَّمَنَّى أَنْ يَحْصُلُوا عَلَى الإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ، فَلَذِلِكَ أَهَابُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ: إِنْكُمْ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِينَ، فَهُمْ يُجَدِّدُونَ إِقامَتِهِمْ دَائِمًا، وَيَوْدُونَ أَنْ يُعْطُوا الْجِنْسِيَّةَ؛ وَلَذِلِكَ أَجْبُنُ عَنْ إِفْتَائِهِمْ بِأَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ، وَأَقُولُ:

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/٧، ٤٢، ٤٤، ١٣٦، ١٥، ١٤١).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٤٤٨/١).

يلزموهم الإتمام، ولا يجوز لهم القصر، وكذا الحال بالنسبة للسفراء، فالأصل أنهم مقيمو في سفارتهم، إلا إذا حدد لهم وقت.

**فإن سألاً سائلٌ:** عندما يأتي الحجيج ويسمعون الأذان، نقول لهم: أجيروا المؤذن لِلصَّلَاةِ، وما العمل إذا كانوا بعيدين عن المساجد، ويُشُّقُّ عليهم المجيء للمسجد؟

**الحواب:** هناك كثير من العلماء يقولون: الواجب الجماعة، ولو في غير المسجد، لكن هذا قول لا تطمئن له النفس، نرى أن الواجب أن يحضر إلى المسجد ما لم يكن عليه مشقة، فإذا وجد مشقة يصلى في مكانه، ويستوي في ذلك الحاج وغيره.

**فإن سألاً سائلٌ:** هل يلزم نية القصر في السفر؟

**الحواب:** النية لا تجب، أي: أقصر، وإن لم تنو القصر؛ لأنَّه أحياناً ينسى الإنسان، ولا ينوي القصر عند ابتداء التكبير، ولا يفطن إلا في أثناء الصلاة، وحينئذ يجوز له القصر؛ لأنَّه يعني على الأصل، فالإصل في صلاة المسافر ركعتين، فلا حاجة للنية ما دام هو الأصل.

**فإن قيل:** نحن على سفر، وانتهت صلاة الجمعة، فهل نصلِّي قصراً أم جمعاً؟

**قيل:** أنت مسافرون، ولكن يلزمكم أن تصلوا مع جماعة، وإن فاتكم الصلاة، فصلوا قصراً، والعصر لا تجمعوها إلى الجمعة؛ لأنَّه لا جمع بين الجمعة والعصر.

**فإن قيل:** موظف يعمل بمدينة تبعد عن قريته مئة وخمسين كيلو متراً، ويقيم بها يومين، فهل يقصُّ الصلاة؟

**قيل:** نعم يقصُّ الصلاة، ولكن يجب عليه الصلاة مع الجماعة.

**فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَدْرَكَ الْمُسَافِرَ رَكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْرَّبَاعِيَّةِ، فَهَلْ يَقُومُ وَيُصْلِي  
رَكْعَتَيْنِ بَعْدِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ؟**

فَيَلَ: نَعَمْ يُحِبُّ أَنْ يُكْمِلَ الصَّلَاةَ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا».





## باب صلاة الجمعة

• •

١٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلِيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

سبق لنا القول في قصر الصلاة في السفر، واحتلاف الناس فيه، أما الجمعة، فهي اليوم الذي ادّخره الله تعالى لهذه الأمة، وأضلّ عنه اليهود والنصارى، واليهود والنصارى فيه تبع لنا، فلليهود السبت وللنصارى الأحد.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله على يوم الجمعة في (زاد المعاد) بما لم أجده في غيره، كلاماً طويلاً نافعاً، فليرجع إليه<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم ما يختص به هذا اليوم، وأعظم ما يختص به: صلاة الجمعة، التي لا يوجد لها نظير في أي يوم من أيام الأسبوع، ولها فضائل ومزايا واحتصاصات ليست لغيرها؛ منها: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلِيَغْتَسِلْ».

«من» شرطية، و فعل الشرط فيها « جاء »، وجواب الشرط « فليغسل ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٩٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٣٦٣ / ١).

**فَإِنْ قِيلَ:** لماذا اقترن جواب الشرط بالفاء؟

قلنا: لأن الجملة طلبية.

(مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ) يشمل الصغير والكبير، والذكر والأئمّة، كُلُّ إنسان يأتي إلى الجمعة، فإنّه مأمورٌ بأن يغسل.

وهذا الغسل اختلف العلماء رحمةً لله في وجوبه، فمنهم من قال: إنه واجب بكل حال، ومنهم من سنته بكل حال، ومنهم من فصل فقال: واجب على من فيه ريح تحتاج إلى تنظيف، وسنته لمن لم يكن كذلك.

فالأقوال إذن ثلاثة:

**الأول:** الوجوب مطلقاً.

**الثاني:** الاستحباب مطلقاً.

**الثالث:** التفصيل، فمن كان له عرق، وفيه رائحة، فإنه يجب عليه أن يغسل، ومن لم يكن كذلك فالغسل سنة.

ولنعرض هذا على القرآن والسنة للحكم، أمّا من قال: إنّه ليس بواجب، فقال: إنّها الغسل واجب في الجنابة فقط؛ لقوله سبحانه وتعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦]، ومن ليس عليه جنابة فلا يجب عليه الغسل، إنّها يجب عليه الوضوء.

وقالوا: إنّه لو صلى الجمعة بلا غسل، فالجمعة مجرّبة بالاتفاق، ولو كان الغسل واجباً لم تجزئ، كما لو صلى الجمعة وهو جنب، فإنّها لا تجزئ بالإجماع.

وأمّا من قال: إنه واجب مطلقاً فاستدلّ بقول النبي عليه السلام: «غسل الجمعة

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ<sup>(١)</sup>، أخرجه السَّبعةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ الْمُؤْلِفُ أتَى بِهِ لِكَانَ أَوْضَحَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاجِبٌ» وَاضِعٌ، أَيْ: لَا زُمْ ثَابِتٌ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَصُفْ مُنَاسِبٌ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِ«كُلِّ مُحْتَلِمٍ» الْبَالِغُ، وَالْبُلوغُ وَصُفْ صَالِحٌ لِلإِيجَابِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلِمَا قَالَ: «وَاجِبٌ»، وَعَلَّقَهُ بِهَا يُفِيدُ التَّكْلِيفَ، عَلِمْنَا بِأَنَّ الْوُجُوبَ وُجُوبٌ تَكْلِيفٌ.

وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَوْ جَاءَتْ فِي مَتَنِ مِنْ مُتَوْنِ الْفِقَهِ مَا شَكَّ قَارئَهُ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْلِفَ يُرِي وُجُوبَ الْغُسْلِ، هَذَا وَهُوَ دُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرَاحِلَ لَا تُحْصَى فِي الْفَصَاحَةِ، وَالنُّصُحَةِ، وَالْعِلْمِ، فَكِيفَ يُمْكِنُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ- أَنْ يَقُولَ: وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُلْ هَذَا إِلَّا تَعْمِيَةٌ عَلَى الْخَلْقِ، يَكُونُ الشَّيْءُ غَيْرَ وَاجِبٍ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّسُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، لَا يُمْكِنُ أَبْدًا، لِأَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ التَّعْمِيَةِ وَالْإِلْغَازِ عَلَى الْعِبَادِ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْزَهٌ عَنِ هَذَا، وَلِهَذَا إِذَا تَجَرَّدَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّعَصُّبِ، وَقَرَأَ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَشُكُّ فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْجَمْعَةِ.

إِنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْزَهٌ عَنِ هَذَا، وَلِهَذَا إِذَا تَجَرَّدَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّعَصُّبِ، وَقَرَأَ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَشُكُّ فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْجَمْعَةِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ فَهُوَ آثِمٌ شِتَّاءً، أَوْ صِيفًا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يُحِبِّ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا عَاتَهُ عَلَى عَدْمِ الْغُسْلِ، وَقَالَ: بِمَاذَا أَجَبْتَ رَسُولِيَ الَّذِي قَالَ: «غُسْلُ الْجَمْعَةِ وَاجِبٌ»، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: لَأَنَّهُ يَرِيدُ التَّأْكِيدَ، إِنِّي لَأَعْجَبُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْمُرَادُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وُضُوء الصبيان ومتى يحب عليهم الغسل والظهور وحضورهم العيدين والأعياد والجناز وصفوفهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦).

بِهَذَا الْقَوْلِ التَّأْكِيدُ، كَمَا تَقُولُونَ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَنَحْنُ نَمْنَعُ هَذَا التَّنْتَظِيرَ مِنْ وَجْهَيْنَ:

أوًّا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. فَمَنِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُرِيدُ الْإِلْزَامَ، فَإِنْ قَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا هُوَ الْعُرْفُ.

ثَانِيًّا: أَنَّ قَوْلَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. يَعْنِي: مُتَأْكِدُ، تَقُولُ: إِذْنُ الْعُرْفِ صَرَفُ الْوُجُوبِ إِلَى التَّأْكِيدِ.

لَكِنَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى صِرَافِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ، فِي قَوْلِهِ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»؟ لَا دَلِيلٌ أَبْدًا عَلَى هَذَا.

يَقُولُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ (١): «الْأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ فِي يَوْمَهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا، وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الْوِتْرِ، وَقِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسَّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسَّ الذَّكَرِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ، وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ».

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالتَّفْصِيلِ - وَمِنْهُمْ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - (٢) قَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» هَذَا الغُسلُ لِهِ سَبَبٌ، وَهُوَ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ مِنْ ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ، فَيَعْرَقُونَ قَبْلَ أَنْ يَصْلُوُا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدِ صَارَتْ رَائِحَةُ الْعَرَقِ كَرِيهَةً، فَأَمَرَ هُؤُلَاءِ أَنْ يَغْتَسِلُوا.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ: أَنَّ الْعِرْبَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا يُخُصُّ صَرْبَ السَّبَبِ، ثُمَّ إِنَّ تَقييدَ هَذَا

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/٣٦٥).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٣٠٧).

بكون الإنسان رائحته كريهة، أو غير كريهة لا انضباط له، فإذا كان لا يُنْسَان رائحة كريهة كالبَخْرِ فإنه لا يُحِسُّ بها، والإنسان شارب الدُّخان لا يُحِسُّ بِتَنَّ ريحه، فهذا لا تنضبط في الواقع.

**فالقول الرَّاجح:** أنَّ غُسل الجمعة واجب، ولكن يجب على من أراد أن يحضر؛ لقوله: «من جاء منكم الجمعة».

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرَضَ بيده عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرونَ بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأ، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضًا، ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل»<sup>(١)</sup>.

فتَأمِلُ: خليفة يُويَّخ خليفة جاءَ من بعده، وعثمان له مركزه وقيمه في المجتمع، ومع ذلك يُويَّخه أمام الناس؛ لأنَّه اقتصر على الوضوء، وبعد هذا لا يُمْكِن أن يأتِي إنسان ويقول: الغسل مُستحب.

**فإنْ قيلَ:** إذا قلت: إنه واجب، فهل لو تركه عمداً بلا عذر وصلَّى تبطل صلاتة؟

قلنا: لا؛ لأنَّ هذا الغسل ليس عن حادث، بخلاف الغسل من الجنابة، فإنَّ الإنسان لو صلَّى الجمعة وعليه جنابة فإنَّ صلاتة لا تصحُّ.

**فإنْ قيلَ:** لو نوى بهذا الغسل الوضوء، هل يكفيه عن الوضوء أم لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

قيل: لا يكفيه؛ لأنَّ هذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، وَالْوُضُوءُ عَنْ حَدَثٍ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْغُسْلُ عَنْ جَنَابَةِ، لَقُلْنَا: يَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْغُسْلُ لَيْسَ عَنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ تَعْظِيمِ صَلَاتِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.

**فَإِنْ قِيلَ:** أَسْتِيقْظَ رَجُلٌ نَائِمًا، وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ بَقَى يَغْتَسِلُ فَاتَّهُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ ذَهَبَ بِلَا غُسْلٍ، فَمَا الْجَوَابُ؟

قلنا: نَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عُثْمَانَ، نَحْضُرُ وَنُصْلِي الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا وَجَبَ لِلْجُمُعَةِ، فَكِيفَ نَقُولُ: خَذِ بِمَا وَجَبَ لِلشَّيْءِ، وَدَعِ الشَّيْءَ، فَهَذَا قُلْبُ الْحَقِيقَةِ، فَنَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ عَلَيْكِ إِثْمٌ؛ لِأَنَّكَ كُنْتَ نَائِمًا.

**فَإِنْ قِيلَ:** أَرَأَيْتَمْ إِنْ أَسْتِيقْظَ هَذَا الرَّجُلُ، وَوَجَدَ عَلَيْهِ جَنَابَةً، وَقَالَ: أَنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةِ فَتَفَوَّتْنِي صَلَاتُ الْجُمُعَةِ، وَإِمَّا أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَتَيْمَ وَأَصْلِي، أَيُّهَا أَوْلَى؟

قلنا: الْأَوَّلُ: عِنْدَ الْجُمُهُورِ: يَغْتَسِلُ وَإِنْ فَاتَتُهُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْهَاءِ.

الثَّانِي: اختِيار شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ: إِذَا فَاتَتِ الْجُمُعَةُ لَا يُمْكِنُ قَضاؤُهَا، بِخَلَافِ مَا لَوْ خَافَ فَوَتَ الْجَمَاعَةَ فَلِيَغْتَسِلُ، وَإِنْ فَاتَتِهِ الْجَمَاعَةُ، فَالْجُمُعَةُ لَا يُمْكِنُ قَضاؤُهَا، وَصَلَاةُ الظَّهَرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ لَيْسَ قَضَاءً لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لَكِنَّهَا أَدَاءُ لِصَلَاةِ الظَّهَرِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: لَا يُصَلِّيُهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ فَعْلُ الْجُمُعَةِ عَدَنَا إِلَى صَلَاةِ الظَّهَرِ.

(١) الفتوى الكبرى، لشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ (٢/١١).

واختيار شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ لَا شَكَ أَنَّهُ صَوَابٌ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْبَوْلُ وَبَالُ، وَلَيْسَ حَوْلَهُ ماءٌ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ وَيُوصَلٌ، لَأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

**الأَوَّلُ:** أَنْ يَتِيمٌ وَيُوصَلٌ.

**الثَّانِي:** أَنْ يَذْهَبَ وَيَتَوَضَّأَ فَتَقُوتُهُ الصَّلَاةُ.

**وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛** لِأَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ الْعَادِيَةِ، وَقَالَ: إِنْ تَوَضَّأْتُ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَإِنْ تَيَمَّمْتُ خَرَجَ الْوَقْتُ، فَنَقُولُ: تَيَمَّمَ وَأَدْرَكَ الْوَقْتَ، كَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ، إِذَا فَاتَتْهُ لَا يُمْكِنُهُ قَضَاوَاهَا.

فَانْتَبِهُوا لِهَذِهِ النَّقْطَةِ، شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ فَقْهٌ عَمِيقٌ، لَكِنْ بِالسُّبْبَةِ لِلْجُمُعَةِ فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا شَيْءٍ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ صَلَّى الظَّهَرِ، أَيْ: لَا يَفُوتُهُ فَرْضُ الْوَقْتِ، بِخَلَافِ الْعِيدِ، لَكِنْ أُخْبَرُكُمْ بِرَأْيِ الشِّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَنِي بِأَطِيلًا أَوْ ضَعِيفًا، بَلْ لَهُ نَظَرٌ قَوِيٌّ، لَكِنَّ النَّفْسَ لَا تَطِيبُ بِالْفُتْيَا بِهِ.

**فَإِنْ قِيلَ:** هَلْ يُحِبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ الْجُمُعَةِ؟

قِيلَ: إِنْ حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ وَجَبَ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ فَلَا يُسَمِّنُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةِ»، فَإِذَا كَانَتْ تُصْلَى فِي بَيْتِهَا فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي بَيْتِهَا سَوْفَ تُصْلَى ظُهْرًا.

**فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ:** بِالسُّبْبَةِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَأْتُونَ مِنْ مَسَافَةِ حَسِينِ كِيلُو مِترًا حَتَّى يُصْلُوُا الْجُمُعَةَ، وَبَعْضُهُمْ بِاعتِبَارِ ذَلِكَ لَا يَغْتَسِلُ، وَبَعْضُهُمْ يَغْتَسِلُ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ، فَهَلْ يَصْحُّ هَذَا؟

**الْجَوابُ:** الغُسْلُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

الفَجْرُ يوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقُولَ: يكفي؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ يَدْخُلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ،  
وَلَكِنَّ الْأَحْوَاطَ أَلَا يَغْتَسِلَ إِلَّا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الصُّبْحِ  
وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتٌ لِصَلَاتِ الْفَجْرِ، فَالْأَوَّلُ أَلَا يَغْتَسِلَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.  
فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، أَوْ لَا بَأْسَ  
أَنْ يَسْتَعْمِلَ الصَّابُونَ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ الغُسْلُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْجِلدُ -مثلاً- فِي أَيَّامِ الصِّيفِ  
وَيَكْثُرُ فِيهِ الْعَرَقُ، فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ الصَّابُونَ، فَاسْتَعْمِلُهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَلْزَمُ اسْتِخْدَامَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ لَيْسَ بِالْلَازِمِ، فَالْجَنَابَةُ يَكْفِي فِيهَا الغُسْلُ بِالْمَاءِ  
الْقَرَاحِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ بِأَنَّهُ تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ، وَهَذَا الغُسْلُ  
وَاجِبٌ؟

فَالْجَوَابُ: الْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ لِلصَّلَاةِ لَا يُؤْثِرُ فِي صِحَّتِهَا، وَالْوَاجِبُ  
لِلصَّلَاةِ بِخَلَافِ الْوَاجِبِ فِيهَا، فَالْأَذَانُ -مثلاً- لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَوْ صَلَّى  
بِلَا أَذَانٍ، فَلَا يُبْطَلُهَا، وَلَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا يُبْطَلُهَا لَوْ تُرِكَ عَمْدًا بَطَلَتْ  
صَلَاةُهُ، مِثْلُ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ الَّذِي لَمْ يَلْحُقْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْصُرُ فِي صَلَاةِ  
الظُّهُورِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ يَقْصُرُ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ الْمُسَافِرَ حَضَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفَاتَهُ، فَإِنَّهُ يُصْلِي  
ظُهُورًا مَقْصُورًا، كُلُّهُ وَاحِدٌ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ مَكَثَ فِي الْبَلَدِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ.

**فِإِنْ سَأَلَّ: مَا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ؟**

**فَالْجَوَابُ: الْجُمُعَةُ لَيْسَ قَبْلَهَا سُنَّةً رَاتِبَةٌ، صَلَّى مَا شِئْتَ.**

أما السُّنَّةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصْلِي بَعْدَهَا أَرْبَعًا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>، فَهُنَا تَعَارُضٌ بَيْنَ قَوْلِ الرَّسُولِ وَفِعْلِ الرَّسُولِ، فَقَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ، وَفِعْلُهُ التَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

**فِإِنْ قِيلَ: أَيُّهَا تُقدِّمُ؟**

**قَلْنَا: هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ:**

**الْأَوَّلُ:** قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نُقْدِمُ الْقَوْلَ، فَنَقُولُ السُّنَّةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

**الثَّانِي:** نَجْمِعُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَنُصْلِي سَتًا: أَرْبَعًا مِنْ قَوْلِهِ، وَرَكْعَتَانِ مِنْ فِعْلِهِ.

**الثَّالِثُ:** إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَرَكْعَتَانِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزِيدَ عَلَى مَا فَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الرَّاتِبَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَهَذَا اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عدهن، رقم (٧٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى، لشیخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ٢٠٠).

والَّذِي أَخْتَارَهُ: أَنْ يُصْلِي أَرْبَعًا، سَوَاءً صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمْرٌ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصْلِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وَكُونَهُ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، رُبَّمَا يَكُونُ خَاصًّا بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَحْنُ مُكَلَّفُونَ بِمَا قَالَ، وَمَأْمُورُونَ بِالتأْمِيْنِ بِهِ مَا فَعَلَ، لَكِنَّ مَا دَامَ عِنْدَنَا قَوْلٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الالْتِزَامِ بِهِ.

**فَإِنْ قِيلَ:** هَل السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مُحَدُّودٌ بِمَسَافَةٍ أَوْ بِعُرْفٍ؟ وَأَيْمَانًا أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؟

قلنا: الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْعُرْفِ، وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا جَاءَ مُطْلَقًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَوُجُوبُ إِبْقَاوِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

**فَإِنْ قِيلَ:** مَا الْفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ فِي أَئْمَمٍ كَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ؟ أَلَا يُكْتَفِي بِذِكْرِ سُنْنَةِ الرَّسُولِ ﷺ؟

قلنا: الْفَائِدَةُ فِي بِيَانِ أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ.

**فَإِنْ قِيلَ:** هَل قَوْلُهُ: «عُثْمَانٌ» يَشْمَلُ جَمِيعَ خَلَافَتِهِ؟

قلنا: نَعَمْ، يَشْمَلُ كُلَّ خَلَافَتِهِ، لَكِنْ فِي مِنْيَ فِي آخِرِ خَلَافَتِهِ أَتَمَّ فِيهَا خَاصَّةً؟ لِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، وَالنَّاسُ تَخَرَّصُونَ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَطْطُوْعْ فِي السَّفَرِ دِبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا، رَقمُ (١١٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رَقمُ (٦٨٩).

قوله: «لَا يَرِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادَه: أَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ بِالنَّوَافِلِ، وَإِنَّهَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُرَادَه لَا يَزِيدُونَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ يَعْنِي الْإِقْتَامِ، أَيْ: إِنَّهُمْ لَا يُتَّمِّمُونَ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْبَعُ عَلَى رَاحْلَتِهِ فِي السَّفَرِ، وَيُصْلِي الْوِتْرَ أَيْضًا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا يَرِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، يَعْنِي لَا يُتَّمِّمُونَ الصَّلَاةَ.

### فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى:** الاستدلال بأفعال النبي ﷺ، وأفعال الخلفاء الراشدين؛ وذلك لأنَّ الاستدلال بالأقوال أمرٌ معلوم، وكذا ذلك لأفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قِيلَ: هل الفعل المجرد يَدْلُلُ عَلَى الْوُجُوبِ؟

قلنا: الصواب لا، فالصواب أنَّ فعل النبي ﷺ أصلٌ للصلة والسلام المجرد عن قرينة يُكُون للاستحباب فقط، ثم إنَّ فعله عَلَى وجه التعبُّد فهو للاستحباب، وإنَّ فعله بمقتضى الحِيلَةِ، أو فعله اتفاقاً من غير قصدٍ، فليُسَمِّنْ سُنَّةً، ما فعله بمقتضى الحِيلَةِ كالنوم والأكل والراحة عند التَّعبِ، وما أُشْبَهَ ذَلِكَ، هذا لا يُقال: إِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لأنَّ هذا أمرٌ تتطلَّبه الحِيلَةُ.

وأقسام أفعال النبي ﷺ هي:

**الأول:** ما فعله عَلَى وجه التعبُّد، فيُفيد الاستحباب، ولا يَدْلُلُ عَلَى الْوُجُوبِ، إلا أنَّ يَكُونَ بِيَانِ لِقَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَى الْوُجُوبِ.

**الثَّانِي:** ما فعله بمقتضى الحِيلَةِ: كالنوم والأكل والراحة عند التَّعبِ.

**الثَّالِث:** ما فعله عَلَى وجْهِ العَادَةِ، فَهَذَا يَكُونُ سُنَّةً في جِنسِهِ لَا في نَوْعِهِ، مِثال ذلك: لُبس العِمامَةِ والرِّداءِ والإزار؛ وَهَذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وجْهِ العَادَةِ؛ لأنَّ

النَّاسَ يَعْتَادُونَ هَذَا، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ أَمْرٌ أَنْ يَلْبِسَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ الْإِزَارَ، أَوِ الرِّداءَ، أَوِ الْعِيَامَةَ، وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعِيَامَةِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، فَهَذَا سُنْنَةُ فِي جِنْسِهِ، لَا فِي نَوْعِهِ؛ وَمَعْنَى سُنْنَةِ فِي جِنْسِهِ لَا فِي نَوْعِهِ، أَيْ: إِنَّهُ يُسَنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبِسَ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ، وَلَا يَخْرُجَ عَنْ عَادِتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ عَنْ عَادِتِهِمْ صَارَ لِبَاسُهُ لِيَاسَ شُهْرَةَ، وَلِبَاسُ الشُّهْرَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

**الرَّابِعُ:** مَا فَعَلَهُ اتَّفَاقًا، فَهَذَا لَيْسَ بِسُنْنَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْجِيلَةَ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيمٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَلَا تَقُولُ لِلنَّاسِ: يُسَنُ أَنْ يَكُونَ قُدُومُكَ لِمَكَّةَ لِلْحَجَّ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَفِي أَثْنَاءِ مَسِيرِهِ مِنْ عَرْفَةَ إِلَى مُزْدَلَفَةِ نَزَلَ عِنْدَ الشُّعُبِ وَبَالَ وَتَوَاضَّأَ وَضُوءًا خَفِيًّا: فَلَا تَقُولُ: يُسَنُ لِلْحَاجِ إِذَا نَزَلَ مِنْ عَرْفَةَ إِلَى مُزْدَلَفَةِ أَنْ يَقْفِي فِي هَذَا الْمَكَانِ وَبِيَوْلِ وَيَتَوَاضَّأُ.

**الخَامِسُ:** أَنْ يَفْعُلَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَانًا لِجُمَلِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا، فَهَذَا لِهِ حُكْمُ ذَلِكَ الْجُمَلَ، إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحْبًا فَمُسْتَحْبٌ.

هَذِهِ أَقْسَامُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّعْبُدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْآخِرِ، قَالَ تَعَالَى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١]، فَالآيَةُ مُجْمَلَةٌ؛ لِأَنَّنَا لَا نَدْرِي: أَيُّ الصَّلَاةَ تَقْصُرُ مِنْهَا، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» أَنَّ (مِنْ) لِلتَّبْعِيْضِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنْ تَقْصُرُوا بَعْضَ الصَّلَاةَ وَهِيَ الْرَّبِيعِيَّةُ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤْيِدَ الْحُكْمَ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى بِقَائِهِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْصُرُونَ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِاِقْرَارٍ لَمْ يُسَنِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى فَرْضِ ادْعَاءِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ سَيَكُونُ هَذَا الْادْعَاءُ مَرْدُودًا؛

لأنَّه مِنْ الْمُحَالَ أَنْ يَكُونَ مَنسُوحاً، وَلَا يَعْلَمُ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ، بَلْ وَلَا الصَّحَابَةَ؛  
لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ يَقْصُرُونَ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يُصْلُوْنَ خَلْفَهُمْ.

**الْفَائِدَةُ التَّالِيَةُ:** أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ؛ لِقَوْلِهِ: «عُثْمَانُ»، تَقُولُ هَذَا: لِأَنَّ حَالَ  
الإِنْسَانَ تُعْتَبَرُ بِأَغْلَبِ أَحْوَالِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى  
مَكَّةَ كَانَ يَقْصُرُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ هُوَ إِنْتَامُهُ فِي مِنْيَ.



١٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الْخُطَبَيْنِ  
وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

قَوْلُهُ: «يَخْطُبُ الْخُطَبَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ» لَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَ الْخُطَبَيْنِ، لَكِنْ قَدْ تَوَاتَرَ  
أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ»، الْجُمْلَةُ هُنَا حَالَيَّةٌ، يَعْنِي: وَالْحَالُ أَنَّهُ قَائِمٌ، فَهِيَ فِي مَحَلٍ  
نَصْبٍ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «يَخْطُبُ».

مِثَالٌ: «أَتَانِي مُحَمَّدٌ وَالشَّمْسُ طَالِعٌ»، وَ(الشَّمْسُ طَالِعٌ)، هَذِهِ جُمْلَةٌ حَالَيَّةٌ،  
أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعٌ.

مِثَالٌ آخَرٌ: «جَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ»، أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ رَاكِبٌ.

قَوْلُهُ: «يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، أَيْ: بَيْنَ الْخُطَبَيْنِ بِجُلُوسٍ، وَلَمْ يُقْدِرْ الْجُلُوسُ طُولًا  
وَقِصَّرًا.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجَمْعَةِ، بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطَبَيْنِ بِالْجُلُوسِ، رَقْمُ (١٤١٦).